جلسة ٩ من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة، يحيى الجندى، ومحمد نجيب جاد.

(١٦٩)

الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «ميعاد الطعن».

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. المادتان ٢١٣، ٢٥٢ مرافعات.

(٢) حكم «تسبيب الحكم». نقض «أسباب الطعن».

إقامة الحكم على دعامات مستقلة. كفاية إحداها لحمله. النعى على ماعداها. غير منتج.

(٣) تأمينات اجتماعية. معاشات «معاش العجز».

استحقاق معاش العجز. م ٣/١٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لافرق فيه بين العجز الكامل والعجز الجزئى المستديم إلا فيما استلزمه المشرع فى الحالة الأخيرة من عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

١- ميعاد الطعن بطريق النقض وفقًا للمادتين ٢١٣، ٢٥٢ من قانون المرافعات ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الحكم إذا أقيم على دعامات مستقلة وكانت إحداها كافية لحمله فإن النعى على ماعداها يكون غير منتج.

٣- يدل النص فى المادتين ١٨، ٢/١٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعد تعديله بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع لم يفرق فى استحقاق معاش العجز طبقًا للفقرة الثالثة من المادة ١٨ السالفة الذكر بين العجز الكامل وبين العجز الجزئى المستديم إلا فيما استلزمه فى الحالة الأخيرة من ثبوت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل على أن يكون ذلك بقرار من اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى بنى سويف الابتدائية على الطاعنة - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمين الصحى وآخرين بطلب الحكم بأحقيته فى إعادة صرف المعاش المستحق له من تاريخ إيقافه فى ١٩٨٧/٨/١٢، وقال بياناً لدعواه إنه كان مؤمنًا عليه لدى مكتب التأمينات الاجتماعية ببنبا من ١٩٧٦/١١/١ بمهنة عامل ورشة بلاط، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ قرر القوموسيون الطبى ثبوت عجزه عجزاً كاملاً مستديمًا وتم على هذا الأساس ربط معاش العجز الكلى المستديم اعتبارًا من ١٩٨٤/٢/١ وظل يصرف المعاش حتى قامت الهيئة الطاعنة بوقف صرفه اعتبارًا من ١٩٨٧/٨/١٢ بدعوى أن الحالة المرضية التى أصابته لاتعتبر عجزاً كاملاً طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ لعدم مضى سنتين فى استنفاد جميع وسائل العلاج وتم تعديل الشهادة المرضية إلى عجز جزئى مستديم بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٢، وإذ كانت اللجنة الطبية ببنى سويف قد قررت بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ أن حالته عجز كلى مستديم منذ ستة أشهر أى يرجع تاريخها الى ١٩٨٣/٨/٨ وانقضى عليها سنتان وتعتبر لذلك عجزاً كاملاً طبقًا للقرار الوزارى المشار إليه وكانت لجنة فحص المنازعات لدى الهيئة الطاعنة

قد انتهت الى رفض تظلمه واستمرار وقف المعاش، فقد أقام الدعوى بطلبه أنف البيان، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضده الأول فى إعادة صرف معاش العجز الكلى من تاريخ إيقافه فى ١٩٨٧/٨/١١. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٧٢ لسنة ٢٧ق، وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الأول بسقوط الحق فى الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بسقوط الحق فى الطعن هو أن الطعن أقيم بعد انقضاء ستين يوما المقررة قانونًا لرفعه.

وحيث إن الدفع غير سديد ذلك أن ميعاد الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٢١٣، ٢٥٢ من قانون المرافعات ستون يومًا تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٩٣/٥/٨ وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٩٣/٧/٧ أى فى اليوم الستين من صدور الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد المقرر قانونًا ويضحى الدفع على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ اشترطت لاعتبار الأمراض العصبية – مثل شلل الأطراف – فى حكم العجز الكامل أن تكون قد استنفدت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل، وبالرغم من أن قرار اللجنة الطبية العامة الصادر فى ١٩٨٤/٢/٨ قد وصف الحالة المسبِّبة لعجز المطعون ضده بأنها شلل بالطرف العلوى الأيسر والطرف السفلى الأيمن مع ضمور جزئى بالعضلات وصعوبة فى الحركة وإن الحالة منذ ستة أشهر إلا أنه انتهى الى اعتبار حالته عجز مستديم كامل بالمخالفة لأحكام القرار الوزارى المشار

إليه، وبناء عليه أعادت الطاعنة عرض حالة المذكور على الإدارة المركزية للجان الطبية التى انتهت فى ١٩٨٧/٨/١٢ إلى اعتبارها عجز جزئى، ومن ثم أصدرت قرارها بإيقاف صرف معاش العجز الكامل ، وهو مايتفق وأحكام القانون، ولما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أجازت للهيئة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وحظرت إعادة تقدير العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته، مما مقتضاه أن التاريخ الذى يتخذ أساساً لحساب مدة الأربعة سنوات هو ١٩٨٤/٢/٨ تاريخ عرض المطعون ضده على القومسيون وثبوت العجز الكلى، ومن ثم فإن إعادة عرض حالته على الجهة الطبية التى قامت بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٢ بتعديل القرار إلى عجز جزئى يكون قد تم قبل انقضاء الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة ٥٨ السالفة الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أرجع حالة العجز الثابتة بقرار القومسيون الصادر فى ١٩٨٤/٢/٨ إلى ستة أشهر سابقة أى الى ١٩٨٣/٨/٨ ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده فى إعادة صرف معاش العجز الكامل بمقولة إن إعادة العرض تمت بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامات مستقلة وكانت إحداها كافية لحمله، فإن النعى على ماعداها يكون غير منتج. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – وبعد تعديله بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ – على أن «يستحق المعاش فى الحالات الآتية: ١ – ..... ٢–..... ٣– انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، أو العجز الكامل، أو العجز المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أياً كانت مدة اشتراكه فى التأمين. ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين.... ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٣-٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة....» وفى المادة ٢/١٩ من ذات القانون على أنه «وفى

حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك «يدل على المشرع لم يفرق فى استحقاق معاش العجز الكامل وبين العجز الجزئى المستديم إلا فيما استلزمه فى الحالة الأخيرة من ثبوت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، على أن يكون ذلك بقرار من اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين. لما كان ماتقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى إعادة صرف معاش العجز الكامل على دعامات متعددة مستقلة منها «أن المشرع سوى بين استحقاق المعاش فى حالة العجز الكامل وبين حالة استحقاقه فى حالة العجز الجزئى المستديم فنص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن ..... ومن ثم فإن مجادلة الهيئة المستأنفة فى استحقاق المستأنف ضده للمعاش بعد ثبوت حالة العجز لديه واستقرارها بدعوى أنها ليست من قبيل العجز الكامل أمر فى غير محله إذ ثبت أن حالته تشكل عجزاً جزئياً مستديماً كما ثبت عدم التحاقه بعمل آخر لدى رب العمل لتصفية نشاط رب العمل بإقرار الهيئة بكتابها المرفق بالأوراق» وإذ كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.